النظرية التقليدية القديمة في علم الجريمة

تمهيد:

 ظهرت النظرية التقليدية" أو الكلاسيكية"خلال النصف الأخير من القرن الثامن عشر في إنجلترا في أعقاب الثورة الفكرية ضد قسوة العقوبات ووسائل التعذيب التي كانت تتبع في تنفيذها، وضد تحكم القضاة في إنزال العقاب بالجناة، وضد قوانين العقوبات التي كانت تسود المجتمع الأوربي آنذاك. ثم انتقلت إلى باقي القارة الأوربية ثم أمريكا، وسميت بالتقليدية لأنها تأثرت بالأفكار القديمة التي تربط بين الجريمة وفكرة التكفير عنها كما هو في الفلسفات الأخلاقية المثالية القائمة على الأفكار الدينية أو الأخلاقية، فكانت هذه النظرية أو المدرسة بمثابة حلقة الوصل بين الاتجاه القديم وبين الاتجاه الحديث الذي حاول أن يفسر السلوك الإجرامي من واقع النظرة الفلسفية النفعية القائمة على الإدراك العقلي كمصدر مطلق للسلوك الاجتماعي، فجاءت أفكار هذه النظرية متأثرة بأفكار الفلسفة الأخلاقية وبفكرة المنفعة في آن واحد.

 واجتازت هذه المدرسة مرحلتين: قديمة وجديدة، كل منها يشكل مدرسة قائمة بحد ذاتها بالرغم من ذلك التواصل الوثيق بينهما، بل إن المدرسة الجديدة قامت بالاستفادة من الأخطاء التي وقعت فيها المدرسة القديمة، وفيما يلي عرض لأهم الأفكار التي جاءت بها هاتان النظريتان:

النظرية التقليدية القديمة

 ترى هذه النظرية أن وظيفة القانون نفسية في حد ذاتها، وهدفها تحقيق الحماية للمجتمع من المجرمين، أي أنها ترمي لتحقيق المصلحة الاجتماعية. وتعلق هذه المدرسة أهمية كبيرة على وظيفتي الردع التي تحققها العقوبة وهما: الردع الخاص للمجرمSpecific Deterrence بغية تقويم سلوكه ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى؛ والردع العامGeneral Deterrence الذي يتمثل في احترام وتعزيز المعايير الاجتماعية لدى أفراد المجتمع الآخرين فلا يخرجون عليها، فالعقاب الذي تؤكد عليه هذه المدرسة إنما يرمي إلى تقويم سلوك الجاني وحماية المجتمع من أخطار الجريمة.

 وترى هذه النظرية أيضاً أن الإنسان هو المسبب لسلوكه الإجرامي نتيجة لسوء استخدامه للحرية المعطاة له، فيرتكب هذا السلوك بمحض إرادته وبكامل وعيه وإدراكه، وعليه يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله الإجرامي، كذلك أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون وبشكل مطلق، وبالتالي تطبق العقوبة نفسها على الجريمة نفسها من قبل كل منهم، من هنا فهذه النظرية لاتعطي أهمية لشخصية المجرم وظروفه الخاصة والمحيطة به بل يتركز اهتمامها على الفعل الإجرامي.

 ويمكن توضيح هذه النظرية من خلال آراء أهم مؤسسيها وهم الإيطالي"سيزار بكاريا" C. Beccaria "1738-1784" والإنجليزي:"جيرمي بنثام "Bentham "1748-1832" والألماني "فويرباخ" "1775-1833".

 يعد"بكاريا" المؤسس الحقيقي لهذه المدرسة، ويعد تبعاً لذلك رائد النظام الجنائي الحديث، وقد نشر في سنة" 1764" مؤلفه الشهير" في الجرائم والعقوبات" وقد كان متحمساً لفلسفة الحرية التي نادى بها مونتسكيو وروسو وغيرهما. ويعد مذهبه بداية لظهور الحركة الإصلاحية التي تؤكد على الوظيفة النفسية للقانون والتي عمادها حماية المجتمع من الجريمة مستقبلاً تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية، من هنا هاجم قواعد العقاب والمغالاة فيها ونادى بإلغاء كل صور التعذيب والقسوة المرافقة لتنفيذ عقوبة الإعدام في الشرائع القديمة.

 وتدور اهتمامات"بكاريا " C. Beccaria حول النظام الجنائي المعمول به آنذاك وما يجب أن يجدٌ عليه من تعديلات، بالإضافة إلى إصلاح السجون والوسائل المتبعة في عقاب المدانين، وتمثلت أهم اهتماماته الإصلاحية في الآتي:

1- هاجم التحكم في قواعد العقاب وقسوتها والمغالاة فيها، ويعود الفضل إليه في إصدار أول قانون للعقوبات اعتمد على مبدأ الشرعية وإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة.

 وفي مجال شرعية العقاب يؤكد" بكاريا " C. Beccariaعلى الأفكار التالية:

أ . لا عقاب إلاّ بنص قانوني.

ب. لا يضع القانون إلاّ المشرّعون.

ت. لا يحق للقاضي أن يقرر عقوبة غير منصوص عليها في القانون ولأي سبب كان، كما لا يجوز لأي قاضٍ أن يزيد من العقوبة المقررة قانوناً أو أن ينقص منها.

2- نتيجة لإيمان"بكاريا" C. Beccaria بفكرة العقد الاجتماعيSocial Contract التي نادى بها "روسو"J.J. Rousseau التي بموجبها تنازل الأفراد عن قدر من حرياتهم وذلك حماية لحقوقهم ومصالحهم الجماعية؛ قرر بأن الجريمة تعد في حقيقتها خرقاً لهذا العقد يستوجب الالتجاء إلى العقاب، وبناءً على ذلك يجب تناسبه والضرر الناجم عن الفعل الإجرامي وبالقدر اللازم لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

3- نادى بضرورة أن يطبق القانون بالتساوي بالنسبة لجميع الأفراد على اختلاف أجناسهم وانتماءاتهم، أو أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. حيث يرى أن هذه المساواة إنما تعد أقل ضرراً من عدم التساوي في تطبيق القانون لاسيما من جراء الاختلاف في تفسيرها من حالة إلى أخرى تبعاً للتفاوت فيما بين القضاة، والتباين فيما بينهم من حيث العواطف والانفعالات التي تتحكم في كل منهم. بمعنى آخر أن هذه المساواة يمكن أن تجنب استبداد أو تحكم القضاة، ومقتضى ذلك أن يحدد القانون عناصر الجريمة وأن يحدد العقاب لها وينحصر دور القاضي بالتحقق من توافر هذه العناصر وعندئذٍ لا يستطيع توقيع غير العقوبة المنصوص عليها.

4- نادى بتحقيق العدالة الاجتماعيةSocial Justice وفي ذلك يقول:"أن عقوبة أية جريمة لا يمكن وصفها عادلة دون أن تكون القوانين قد سعت لمنع الجريمة قبل وقوعها بأفضل الوسائل التي تتفق والظروف المحيطة بها"، ونادى بالمساواة في العقاب على نحو ما ذكرنا في الفقرة السابقة. والعدالة التي يؤمن بها هي العدالة النسبية التي تتفاوت طبقاً للظروف والأزمنة، وينتقد بدوره العدالة المطلقة التي تنبع من{} التي لا يملك البشر وسائل تقديرها ولا تحقيقها عن طريق الجزاء.

5- أكد عدم أحقية القضاة في تفسير القوانين، وأعطى ذلك الحق للحاكم فقط بصفته ممثلاً شرعياً لجميع الأفراد، ويحدد مهمة القضاة في تقرير إدانة أو براءة المتهم وفقاً للقانون .

6- نادى بوجوب وضع جميع التشريعات في شكل مكتوب بحيث يمكن نشرها في شكلها وصيغتها النهائية، بلغة سهلة مفهومة من قبل الجميع لتحاشي الغموض فيها والذي من شأنه أن يؤدي إلى تباين تفسيراتها من قبل القضاة.وحتى يكون أمام المجرم فرصة للتردد في ارتكاب الجريمة عند موازنته بين ألم العقوبة ولذة الجريمة التي ينوي الإقدام عليها، أي أن المجرم يتمتع بحرية الاختيار لأن جريمته هي حصيلة اختياره بين اللَّذة والألم.

7- أكد ضرورة استخدام العقوبة لأجل منع المخالفين من ارتكاب نفس الأفعال الإجرامية من جديد، ولا يجب أن يكون هدف العقوبة الانتقام من المخالفين أو تعذيبهم، وهو بذلك يرى أن هدف العقوبة تعليمي، وأن اختيارها يقوم على احتمال أنها ستؤدي أعظم الأثر في نفوس الأفراد، وفي نفس الوقت يجب أن تكون الآلام المصاحبة لتطبيقها في أقل حد ممكن، لأن قسوة بعض العقوبات تؤدي إلى ارتكاب الجرائم لاحقاً لدى بعض المجرمين، وفي ذلك يعلن: " أن المجرم إنما يرتكب الجريمة بعد موازنة يجريها بين اللَّذة التي يحصل عليها والألم الذي قد يتعرض له بتوقيع العقاب عليه، فحصيلة هذه الموازنة هي سبب الجريمة، ولذلك لابد أن يزيد ألم العقوبة عن اللَّذة التي يحصل عليها المجرم من جريمته، ولكن هذه الزيادة لا يجوز أن تتجاوز الغرض المطلوب من العقاب، وإلاّ أصبحت العقوبة تنكيلاَ وتعذيباَ تقشعر منه الأبدان".لكنه يرى في جميع الأحوال أنّه ينبغي تطبيق العقوبة وبسرعة وعدم إعطاء حق العفو لأنه ينال من الشعور المحقق بتوقيع العقاب، ولما يعطيه للسلطات العامة من تحكم في تطبيق العقوبة وفق ما تشاء.

8- يرى أنه من الأفضل اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الجرائم بدلاً من اللجوء إلى العقاب، ويعد هذا الهدف هو المعيار الذي يتميز به التشريع الجيد. ولكي يتحقق هذا الهدف يرى ضرورة تحقيق ما يأتي:

أ . تشريع قوانين واضحة وصريحة وبسيطة ومخيفة وعادلة تخدم مصلحة المجتمع بكامله وليس جماعة أو جماعات معينة.

ب. يجب أن يؤكد القانون حتمية العقوبة.

ت. تشجيع الفضيلة ووضع المكافآت التي تكفل إتباعها بحيث تكون هدفاً للجميع.

ث. نظراً لارتباط الجريمة بالثقافة فينبغي تعميم العلوم والمعارف التي تحقق التعليم والتثقيف الجيد لأبناء المجتمع.

 إن الأفكار السابقة التي جاء بها" بكاريا" C. Beccaria تعرضت إلى بعض الانتقادات أهمها:

1- بالرغم من تأكيدها على أن قسوة العقوبة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة فإنها تعتقد أيضاً بضرورة أن يزداد مقدار العقوبة والضرر الناتج عنها، أو اللاحق لها، عن مقدار الفائدة المتحصل عليها بالفعل.

2- إن أفكارها تتصف بالصلابة والميكانيكية، ومن أمثلة ذلك عدم سماحها بارتكاب أي فعل مخالف حتى ولو كان في صورة دفاع شرعي.

 وبالرغم من هذه الانتقادات فإن آراء" بكاريا" C. Beccaria أدت إلى:

1- إدخال العديد من التعديلات على القوانين السارية المفعول في أوربا في ذلك العصر وما سبقها من قوانين.

2- تشريع عدد من القوانين الحديثة، مثل القانون الفرنسي عام "1791" وقانون عام "1810" والقانون الإنجليزي عام "1800" وغيرها.

3- تطبيق فكرة التساوي والتطابق بين العقوبة والجريمة من قبل جميع القوانين الحديثة والمعاصرة.

4- انتشار فكرة تساوي الجميع أمام القانون في جميع القوانين الحديثة والمعاصرة .

 ومن الملاحظ على كتابات الفيلسوف والقانوني الإنجليزي"جيرمي بنثام " Benthamأنه كتب عن الجريمة والقانون، دون الإشارة إلى المجرم، وهذا هو ما يميز المدرسة التقليدية القديمة، إي إنها اهتمت بشخصية المجرم بدرجة محدودة جداً بالرغم من نقاشاتها حول العقوبة وأهدافها والتشريعات والقوانين المرتبطة بها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أسلوب العصر آنذاك كان يتسم بالتعميم والتجريد، الذي يعتمد على استقراء الجزئياتInduction وصولاً إلى التعميمات الكلية.

 وكان" بنثام " Bentham متفقاً مع "بكاريا" C. Beccaria في أن الجريمة هي ثمرة الموازنة بين اللَّذة والألم المترتب عليها، وأن قياس هذه الموازنة، وهو ما يُعبَر عنه بميول المجرم، هو الأساس الذي تحدد وفقه نوع العقوبة ومقدارها.

 ومن أهم إسهامات"بنثام" Benthamفي دراسته للجريمة والقانون تطبيقه لمبدأ المنفعة على الجريمة والعقاب فيقرر أن لا عقاب إلاّ إذا كان لتحقيق فائدة أو منفعة مقابلة، وهذا المبدأ "حسب اعتقاده" يضمن أكبر مقدار من السعادة البشرية، وجوهر العدالة، وقال: "إن المعيار الحقيقي لسلوك الإنسان نحو أخيه الإنسان هو العدالة. فالعدالة مبدأ يقترح لنفسه إنتاج أكبر قدر من الفرح والسعادة وهي القاعدة الشاملة التي يمكن من خلالها ضمان سعادة كل كائن بشري. فليس من العدل أن يعمل الفرد إلى درجة يقضي فيها على صحته وسعادته، بينما يتمتع آخرون بالترف والكماليات. وليس من العدل أن يحرم الإنسان من أوقات الفراغ لتنمية قواه العقلية، بينما لا يسهم الآخرون في الجهد المشترك، فالقدرات العقلية لأي فرد تشبه القدرات العقلية عند الآخرين. فالعدل يوجه كل فرد لأن يعمل بأسلوب يكفل أكبر فائدة ممكنة للمجموع، ويجب أن يسهم من أجل تحقيق الخير المشترك الذي يستفيد منه كل فرد.

 ويعتمد نظام"بنثام" Bentham العادل على قاعدة أساسها " المنفعة"Utility التي تتحدد في وضع قاعدة رقمية لقياس السلوك، يمكن بها إثباته والتحقق منه عن طريق إجراء بعض العمليات الحسابية النسبية. ورأى"بنثام " Benthamإن هذا النظام العادل سيصبح هو البديل عن النظام المعمول به آنذاك، الذي كان نظاماً مطلقاً عشوائياً غير مقبول. وأطلق على نظامه الجديد اسم " نظام السعادة الحسابي " ويعتمد "حسب وصفه له" على تخصيص رقم أو وزن محدد لكل نمط من أنماط السلوك.وبالرغم من وضع هذا النظام إلاّ أن"بنثام " Benthamلم يضعه موضع التنفيذ، بل اقتصرت مجهوداته على وضعه وبيان فوائده لو تم العمل به.

 "من جهة أخرى تطرق"بنثام " Bentham إلى بعض العلاقات المجردة عن أسباب ودوافع السلوك التي أرجعها إلى تحقيق أهداف محدد- سوية أو غير سوية- تتعلق مباشرة بحساب نتائجها، التي بناءً عليها يستطيع الفرد اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيقها، ويرى أن قيام جميع الأفراد بمختلف الأفعال التي تربط الواحد منهم بالآخر إنما يتحدد الدافع من ورائها في تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة أو اللّذة وتفادي الألم. وتفسير ذلك هو أن السلوك الإجرامي هو سلوك إنساني يختاره الفرد على أساس الموازنة بين اللّذة والألم، لذلك فإن الفرد يختار ذلك الفعل الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه. وفي ضوء ذلك يقرر أنه ليس ثمة شئ يؤدي إلى فعل الشر، أو أي نوع من الدوافع السيئة. وذلك يعني أن مشروعية الفعل– خير- أو عدم مشروعيته – شر- إنما تتحدد وفقاً لأثر الفعل ونتيجته، أو الكيفية التي يتم بها تحقيق ذلك الأثر أو النتيجة وليس الفعل في حد ذاته يمثل الخير أو الشر.

 أمّا احتمال قيام بعض الأفراد بأنماط سلوكية غير مشروعة بطريقة لاشعورية، أو بناءً على نزوة أو عاطفة عارضة، فأرجعها "بنثام " Bentham إلى المجتمع ذاته وليس إلى عوامل بيولوجية حيوية أو فسيولوجية غريزية، فالسلوك الإجرامي لديه يمثل فعلاً محاكاً مقلداً يتعلمه الفرد من خلال تعايشه مع جماعة تسعى لتحقيق أهدافها بانتهاج ذلك الفعل.

 ونادى" بنثام " Bentham بتعديل قانون الجرائم، وإصلاح السجون، والأخذ بأيدي الفقراء، وإقامة نظام للصحة، وتشجيع التعليم لعام، وبناء الاقتصاد العام ومصارف الادخار، وإصلاح الحكومات وغيرها.وقد اعترفت له إنجلترا بما قدمه من آراء في مجال التشريع في القرن التاسع عشر، أكثر من أي شخص آخر من بني جيله.

 وتأثر" فيورباخ" أيضاً بفكرة اللَّذة والألم، إذ كان يقول: أن العقوبة تخلق في النفس هاتفاَ مضاداً لهاتف الجريمة، فإذا ما تغلَّب هاتف العقوبة اقلع الإنسان عن الجريمة.

 وبإيجاز يمكن أن نحدد أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة بما يلي:

1- ضرورة العقوبة للردع الخاص والردع العام.

2- استبعاد القسوة والتعذيب في العقاب.

3- تقييد سلطة القضاة في اختيار العقوبة.

4- النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها.

5- المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب.

6- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند توقيع العقوبة.

7- لا تطبق العقوبة إلاَّ على مرتكبها.

المدرسة التقليدية القديمة في الميزان

 بالرغم من الأفكار الجنائية الجديدة التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، التي اهتمت بتغيير القوانين الجنائية السابقة، مثل المناداة بالمساواة والعدالة، ورفض فكرة العفو من العقوبة، والحد من التفسيرات الشخصية من قبل القضاة، وعدم المغالاة والقسوة في العقوبة، والأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، فإنها تعاني من بعض نقاط الضعف منها:

1 - اعتمادها على فكرة المجرم المجرد وإنكارها التام لشخصيته وظروفه المحيطة به إلى درجة كبيرة. فلم تكن الجريمة في نظرها إلاَّ كياناً قانونياً منفصلاً عن كيان مرتكبها.

2- تناقض أفكارها حول تطبيق العدالة، ففي الوقت الذي لا تعترف بظروف المجرم الشخصية والاجتماعية، تنادي بالمساواة في العقوبة، فكيف تكون العقوبة عادلة دون الأخذ بالاعتبار الظروف الذاتية والبيئية المختلفة بين مجرم وآخر. فمبدأ المساواة الذي اعتمدت عليه هذه النظرية كان فاسداً من أساسه، فالمساواة في العقوبة بين جميع الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة نفسها هي في حقيقتها لا مساواة.

3- اتصافها بالمغالاة في تحديدها لما هو خطأ وما هو صواب.

4- إيمانها بالتجريد المطلق وعدم الاعتقاد بنسبية الأشياء.

5- عدم تمييزها بين المجرم العاقل المميز وغير العاقل أو فاقد الأهلية، فهي لا تفرق بين الطفل غير المدرك وبين الكبير المدرك، ولا بين العاقل والمجنون في المساءلة القانونية وفي العقاب، وفي ذلك تجاهل واضح لمبدأ العدالة التي نادت به هذه النظرية.

6- إغفالها للإصلاح والتأهيل بوصفها أهداف أساسية للعقوبة.

7- تأكيدها على أن يقوم المشرع بحماية المجتمع عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقدير جدوى العقاب.